

المحاضرة السابعة: ميراث الأخوات لأب وميراث أولاد الأم

أولاً - ميراث الأخوات لأب: ولهن سبع حالات :-

1- الحالة الأولى: ترث الأخت لأب الواحدة نصف ($\frac{1}{2}$) التركة إذا لم يكن معها معصب ولا فرع وارث مؤنث ولا أخت شقيقة ولا حاجب.

وقد نصت المادة 5/144 من قانون الأسرة على هذه الحالة بقولها: " أصحاب النصف....- الأخت لأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت لأب وعمما ذكر في الشقيقة".

مثال 01 : ماتت امرأة وتركت: زوج، أم، أخت لأب.

صفة لوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث
أم	الثلث ($\frac{3}{1}$) لعدم وجود الفرع الوارث ولا جمع من الاخوة
أخت لأب	النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود معصب ولا فرع وارث مؤنث ولا أخت شقيقة ولا حاجب

2- الحالة الثانية: يرثن ثلثي ($\frac{3}{2}$) التركة إذا تعددن وغاب العاصب والفرع الوارث المؤنث والأخت الشقيقة والحاجب.

وقد نصت على هذه الحالة المادة 4/147 من قانون الأسرة بقولها: " أصحاب الثلثين.....- الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب ومن ذكر الشقيقتين".

مثال 01: توفيت امرأة وتركت: زوج، أم، 3 أخوات لأب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث
أم	السدس ($\frac{6}{1}$) لوجود جمع من الأخوات
3 أخوات لأب	الثلثين ($\frac{3}{2}$) لتعددمن، وعدم وجود معصب ولا فرع وارث مؤنث ولا أخت شقيقة ولا حاجب

3- الحالة الثالثة: ترث الأخت لأب (أو أكثر) السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، بشرط عدم وجود أخ لأب يعصبها، ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث.

وقد نصت المادة 6/149 من قانون الأسرة على هذه الحالة بقولها: " أصحاب السدس....- الأخت للأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأخ للأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى".

مثال 01: مات رجل وترك: زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الرابع (¼) لعدم وجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	النصف (½) لانفرادها وعدم وجود معصب ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث
أخت لأب	السدس (6/1) تكملة للثلثين لعدم وجود معصب ولا حاجب ولا فرع وارث مؤنث

4- الحالة الرابعة: تتعصب الأخت لأب (أو أكثر) بالأخ لأب، فترث معه طبقاً لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد نص قانون الأسرة على هذه الحالة في المادة 4/155 بقولها: "العاصب بغيره هو كل أنثى عصبتها ذكر...- الاخت لأب مع أخيها لأب".

مثال 01: مات رجل وترك: زوجة، أخت لأب، أخ لأب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الرابع (¼) لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأب، أخ لأب	عصبة بالغير، يرثان الباقي تعصيباً وفق قاعدة للذكر ضعف حظ الأنثيين

5- الحالة الخامسة: تتعصب الأخت لأب (أو أكثر) مع الفرع الوارث المؤنث "كالبنات وبنت الابن وان نزلت"، فتصير كأنها أخ لأب إرثاً وحجاً، فترث باقي التركة تعصيباً بعد أصحاب الفروض. وهذا ما نصت عليه المادة 156 من قانون الأسرة بقولها: "العاصب مع غيره: الأخت الشقيقة أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد"، ونصت المادة 157 من قانون الأسرة على ما يلي: "لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود أخت شقيقة".

مثال 01: ماتت امرأة وتركت: زوج، بنت، أخت لأب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	الرابع (¼) لوجود الفرع الوارث
بنت	النصف (½) لانفرادها وعدم وجود معصب
أخت لأب	عصبة مع الغير (البنت) فترث الباقي تعصيباً.

مثال 02: ماتت امرأة وتركت: زوجة، بنت ابن، 3 أخوات لأب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثلث (8/1) لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	النصف (½) لانفرادها وعدم وجود معصب
3 أخوات لأب	عصبة مع الغير (بنت الابن) فيرثن الباقي تعصيباً.

6- الحالة السادسة: تحجب الأخت لأب (أو أكثر) بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها معصب (أخ لأب) لاستيفاء الشقيقتين نصيب الثلثين.

مثال 01: مات رجل وترك: أختين شقيقتين، أخت لأب، أم.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أختين شقيقتين	تلتى (3/2) التركة لتعددتهما وعدم وجود عاصب أو حاجب
أم	السدس (6/1) لوجود جمع من الأخوات
أخت لأب	محجوبة بالأختين الشقيقتين

7- الحالة السابعة: تحجب الأخت لأب (أو أكثر) بـ:

أ- الأب.

ب- الابن وابن الابن وإن نزل.

ج- الأخ الشقيق.

د- الأخت الشقيقة إذا صارت عسبة مع الغير.

مثال 01: توفي شخص وترك: أب، أم، أخت لأب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أب	باقي التركة تعصبا
أم	الثلث (3/1) لعدم وجود الفرع الوارث ولا جمع من الإخوة
أخت لأب	محجوبة حجب حرمان بالأب

مثال 02: توفي شخص وترك: زوجة، ابن، أم، أخت لأب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثلث (8/1) لوجود الفرع الوارث
ابن	باقي التركة تعصبا
أخت لأب	محجوبة حجب حرمان بالابن

مثال 03: مات شخص وترك: أم، بنت، أخت شقيقة، أخت لأب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أم	السدس (6/1) لوجود الفرع الوارث
بنت	النصف (1/2) لانفرادها وعدم وجود معصب
أخت شقيقة	عسبة مع البنت (عسبة مع الغير)، فترث الباقي تعصبا
أخت لأب	محجوبة حجب حرمان بالأخت الشقيقة التي صارت عسبة مع الغير

مثال 04: ماتت امرأة وتركّت : زوج، أخ شقيق، أخ لأب، أخت لأب.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوج	النصف (½) لعدم وجود الفرع الوارث
أخ شقيق	باقي التركة تعصيبا
أخ لأب، أخت لأب	عصبة بالغير، ولا يرثان شيئا لحجمهما بالأخ الشقيق.

وقد ورد النص على الحالة السادسة والسابعة في المادة 164 من قانون الأسرة الجزائري، بقولها: "...و يحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الإبن وإن نزل، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها. والأختين الشقيقتين، إذا لم يوجد أخ للأب".

ثانيا- ميراث أولاد الأم:

و دليل ميراثهم من القرءان الكريم قوله تعالى : " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين". وبالرجوع لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن معنى الكلالة، فقال : " من مات وليس له والد ولا ولد فورثته كلاله".

و أولاد الأم يرثون وفق ثلاث حالات:

1- الحالة الأولى: يرث الواحد منهم (ذكرا كان أو أنثى) السدس عند عدم وجود حاجب.

وقد وردت هذه الحالة في المادة 7/149 من قانون الأسرة : " أصحاب السدس... الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل (كان ينبغي على المشرع إضافة مصطلح "المذكر")، و الفرع الوارث".

مثال 01: مات شخص وترك : زوجة، أخ لأم.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الربع (¼) لعدم وجود الفرع الوارث
أخ لأم	السدس (6/1) لانفرادها وعدم وجود حاجب

مثال 02: توفيت امرأة وتركّت : زوج، أخت لأم، أم.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الربع (¼) لعدم وجود الفرع الوارث
أخت لأم	السدس (6/1) لانفرادها وعدم وجود معصب
أم	الثلث (3/1) لعدم وجود الفرع الوارث وجمع من الإخوة .

2- الحالة الثانية: يرثون ثلث (3/1) التركة بالتساوي إذا تعددوا، سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين. وقد وردت هذه الحالة في نص المادة 2/148 : " أصحاب الثلث...- الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا كان أو انثى".

مثال 01: مات رجل وترك : أخ شقيق، زوجة، 3 إخوة لأم.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أخ شقيق	باقي التركة تعصبا
زوجة	الرابع (¼) لعدم وجود الفرع الوارث
3 إخوة لأم	يقتسمون الثلث (3/1) بالتساوي لتعددتهم وعدم وجود حاجب.

مثال 02: ماتت امرأة وتركت : أخ شقيق، زوج، أختين لأم، أخوين لأم.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أخ شقيق	باقي التركة تعصبا
زوج	النصف (½) لعدم وجود الفرع الوارث
أختين لأم، أخوين لأم	يقتسمون الثلث (3/1) بالتساوي لتعددتهم وعدم وجود حاجب.

3- الحالة الثالثة: يحجبون حجب حرمان بالأصل المذكر (والأب والجد لأب وإن علا)، والفرع الوارث مطلقا (الابن وابن الابن مهما نزل، والبنات وبنات الابن مهما نزلت).

وقد أشار القانون إلى ذلك في المادة 7/149 السالفة الذكر.

مثال 01: ماتت امرأة وتركت : أخ لأم، أب، زوج.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أخ لأم	محجوب حجب حرمان بالأصل المذكر (الأب)
أب	باقي التركة تعصبا
زوج	النصف (½) لعدم وجود الفرع الوارث

مثال 02: ماتت امرأة وتركت : زوجة، أب، بنت ابن، أخت لأم .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثلث (8/1) لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)
أب	السدس (6/1) فرضا و الباقي تعصبا لوجود الفرع الوارث المؤنث
بنت ابن	النصف (½) لانفرادها وعدم وجود معصب
أخت لأم	محجوبة حجب حرمان بالأصل المذكر (الأب) وبالفرع الوارث (بنت الابن)